مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

رت م د: 1112-685x
رت م د إ: 2588-2236

المجلد: 16 / العدد: 01 / جـوان 2023
ص ص: 109 ـ 124

الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد

The Public employee As an assumed element in corruption crimes

عبد المالك بشارة*
جامعة عباس لغرور
خنشلة / الجزائر
Abdelmalek.bechara@univ-khenchela.dz

تاريخ الارسال: 2022/07/12 تاريخ القبول: 2023/06/07 تاريخ النشر: 2023/06/08

الملخص:

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى وضع دعامة قانونية تدعم التدابير الرامية إلى الوقاية والحد من جرائم الفساد عبر تعزيز مقتضيات النزاهة، وإعمال متطلبات الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتفعيل تحميل المسؤوليات الناجمة عن كل سلوك جرمه قانون مكافحة الفساد؛ حيث اعتبر الموظف تبعا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذلك الركن المفترض في مختلف الجرائم المرتبطة بالفساد. حيث وُسع من مفهوم الموظف العام بموجب نص المادة الثانية منه، وبذلك يبرز العنصر المشترك بين جرائم الفساد أو كما يعتبره البعض ركن مفترض، يتوجب توافره لقيام معظم جرائم الفساد وهو ما سنتولى بيانه في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الموظف العام، الركن المفترض في الجريم، الركن المفترض في الجريمة.

Abstract:

The Algerian legislator, through Law No. 06-01 of February 20, 2006 related to the prevention and combating of corruption, sought to establish a legal support that supports measures aimed at preventing and reducing corruption crimes. By strengthening the requirements of integrity, implementing the requirements of transparency in the management of the public and private sectors, and activating the imposition of responsibilities resulting from every behavior criminalized by the Anti-Corruption Law;

* المؤلف المرسل.

According to the Law on Prevention and Combating Corruption, the employee is considered to be the supposed pillar in various corruption-related crimes.

The concept of public employee has been expanded according to the text of Article 2 thereof, thus highlighting the common element between corruption crimes, or as some consider it an assumed element that must be available for most corruption crimes, which we will address in this research paper.

Key words: corruption, public servant, supposed element in the crime, the Law on Prevention and Combating Corruption

مقدمة

للموظف العام دور بارز في ضمان حسن سير المصالح المختلفة للإدارات العمومية حيث وضع المشرع الجزائري نظام خاصا ومتميزا للموظف العام تبعا للوف القانوني الذي جاء ظل القانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث يتميز عن غيره من الوظائف باعتباره موردا بشريا يساهم في ضمان سير الإدارة والمرافق العامة بانتظام وإطراد بما يحقق المصلحة العامة.

وقد أحاط المشرع الجزائري مفهوما متميزا للموظف العام في ظل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك سعيا منه لتعزيز مقتضيات حماية المال العام المعهود تسييره من طرف الموظف العام، حيث تبرز تبعا لذلك أهمية هذه الورقة البحثية من خلال ابراز مختلف التعريفات المرتبطة بالموظف العام، وتحديد كيفية تعرض قانون مكافحة الفساد لتعريف الموظف وبيان مركزه القانوني ضمن جرائم الفساد.

وبذلك فإن الإشكالية التي تثيرها هذه الورقة البحثية تتمثل في البحث عن خصوصية المركز القانوني للموظف في جرائم الفساد وبيان كيف يتم اعتباره ركنا مفترضا في هذه الجرائم؟

ومن أجل دراسة الموضوع فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة عناصر اجزاء حيث تناول الجزء الأول تحديد مدلول الموظف العام تبعا للفقه الإداري، ثم بيان مدلوله ضمن قانون مكافحة الفساد، وقد تضمن الشق الثالث منه تحديد كيفية اعتبار الموظف ركنا مفترضا في جرائم الفساد. وفقا للتفصيل التالي:

أولا: مدلول العام في الفقه الإداري

ثانيا: مدلول الموظف العمومي في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

ثالثا: تحديد الركن المفترض في جرائم الفساد

أولا/ مدلول الموظف العام في الفقه الإداري

لقد اهتم الفقه الإداري بتعريف الموظف العمومي، حيث وردت العديد من التعريفات في هذا الخصوص والتي من أهمها تعريفه بأنه: " كل من يصدر بحقه أمر تعين بصورة دائمة من جهات إدارية رسمية مختصة ويتم تثبيته في الوظيفة، بعد اجتيازه مدة التجربة بنجاح والتي في أغلب الأحيان تكون عبارة عن سنة واحدة ويكون مكلفا بتقديم خدمة عامة حسب القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات التي تحكم أصول وظيفته وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة".[1]

وأيضا عرف بأنه: "الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر."[2]

ويعرف أيضا بأنه: "كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في خدمة أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك الشخص فيعني موظفا عاما كل من يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازية خاصة بها، وكل من يعمل في وحدة من وحدات الإدارة المحلية، أو في خدمة هيئة عامة، اقتصادية أو خدمية".[3]

إذ أن مجمل هذه التعاريف جعلت من الموظف العام ممثل الدولة الذي ينوب عنها في إدارة المرافق وتقديم الخدمات العامة، كالتعليم والصحة وحفظ الأمن ومكافحة الجرائم بأنواعها والدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتمثيل الدولة في علاقاتها المتعددة مع الدول الأخرى أو لدى مرافق القضاء أو البرلمان والسلطة التنفيذية والحكومة بشكل عام.[4]

هذا وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة، نجده قد أضفى وصف موظف عمومي على كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسّم في رتبة في السلم الإداري.[5]

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف العمومي وهي ثلاثة:

- صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص بالخدمة، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

- القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقلالية أو العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتا ولو كان مكلفا بخدمة عامة.
- المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعيين للقانون العام.[6]

حيث يعد التعريف السابق الذكر مدلولا ضيقا لمصطلح الموظف العام، يسري مضمونه فقط في مجال تشريعات الوظيف العمومي والقانون الإداري عموما[7]، ويعرف بالمفهوم التقليدي الضيق للموظف العمومي.[8]

ثانيا/ مدلول الموظف العمومي في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[9] بإعطائه مفهوم مغيرا لما سبق بيانه إذ يعتبر موظفا عموميا وفقا للفقرة الثانية "ب" من المادة الثانية من هذا الأخير:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية[10] أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[11]

انطلاقا من هذا النص يعتبر موظفا عموميا وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص ينتمي إلى أحد الفئات التالية: **ذوي المناصب التنفيذية، القضائية، الإدارية:**

وتشمل هذه الفئة كل من يشغل منصبا تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1/ الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

وتشمل هذه الفئة كل الأشخاص العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي بداية برئيس الجمهورية فالوزير الأول وأعضاء الحكومة من وزراء بمختلف رتبهم والولاة والمدراء التنفيذين وممثلي الدولة في الخارج كسفراء والقناصلة[12].

2/ الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

وتشمل هذه الفئة وفقا لصريح نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية[13]، وأيضا قضاة مجلس المحاسبة.[14]

3/ الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبتهم أو أقدميتهم، وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين هما:

أ/ الموظفين العاديين

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة، أي الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في ظل القانون الإداري[15] ويعد موظفا وفقا لصريح نص المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

وانطلاقا من هذا النص نستنتج أنه لكي يتمتع الشخص بوصف موظف عمومي يفترض أن تتوافر فيه 04 عناصر أساسية والمتمثلة في:

- أن يكون معينا في وظيفة عمومية سواء أكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي أو قرار وزاري.
- أن يقوم بعمل يتسم بالديمومة.
- الترسيم في رتبة في السلم الإداري.
- أن يمارس نشاط في مؤسسة[16] أو إدارة عمومية.

ب/ الموظفين المتعاقدين أو المؤقتين

ويراد بهم عمال المؤسسات والإدارات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين:

- **الأعوان المتعاقدين:** وهم فئة الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة عقدية وليست تنظيمية، ونظم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الأول من القانون الأساسي للوظيفة العامة هذه العلاقة تحت عنوان" الأنظمة القانونية الأخرى للعمل"، ويوظف الأعوان المتعاقدين حسب الحالة وفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، ووفقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة فإنه لا يكتسب القائم بهده الوظائف صفة الموظف كما لا يكون له الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العامة.[17]
- **الأعوان المؤقتين:** ويقصد بهم الأشخاص الذين يعينون بصفة مؤقتة ولمدة محددة ليقوموا بعمل ذو طابع مؤقت وهنا يجوز أن يكون القائم بهذه الوظيفة وطنيا أو أجنبيا.[18]

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

- **أعضاء السلطة التشريعية:** ويراد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكانوا من الثلثين المنتخبين أو الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.[19]
- **المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة:** ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين.

ج/ الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن هم في حكم الموظف

- **تولي وظيفة:**

وهو كل من أسندت إليه مسؤولية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة[20]، وبذلك فإن المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه العلمي والثقافي.[21]

- **تولي وكالة:**

وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة بغض النظر إن كانت الدولة تملك كل رأسمالها الإجتماعي أو جزء منه فقط.[22]

- **من في حكم الموظف**

كل شخص يأخذ حكم الموظف، وهذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون[23].

ولتحديد مدى تمتع هذه الفئات بوصف موظف عمومي يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكمها من أجل استخلاص مدى توافر خصائص الموظف العمومي فيها، أما بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الفقرة الثانية من المادة 03 منه، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.[24] أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من:

- الموثقين،[25]
- المحضرين القضائيين،[26]
- محافظو البيع بالمزايدة،[27]
- المترجمين الرسميين.[28]

- وهم يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويُحصّلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي.[29]

هذه هي مجمل الفئات التي أضفى عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وصف الموظف العمومي، وهي تشمل كل شخص يتمتع بنصيب من الاختصاص في خدمة الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو يساهم في تسيير مرفق عام يقدم خدمة عمومية.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع وسع في مفهوم الموظف[30] في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مقارنةً بمفهومه في القانون الإداري هذا كله بهدف توسيع دائرة التجريم لتشمل مختلف الفئات التي يمكن أن تتورط في جرائم الصفقات العمومية وجل جرائم الفساد أيضا حتى يضمن مكافحة فعالة لهذا النوع من الجرائم.

هذا وتعد من بين أهم أسباب انتشار وتفشي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية تحميل المسؤولية لأشخاص غير مؤهلين لذلك[31]، إذ يشترط هذا النوع من المناصب تمتع القائمين به بالمصداقية والنزاهة وهذا ما قضت به المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها على ما يلي"1- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها: "أ" تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية."[32]

وهي ذات الأحكام التي تناولها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي قضى بأنه "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة..."."[33]

يتضح جليا من خلال ما تضمنته النصوص السابقة أنه يتعين على الجهات المختصة اعتماد المعايير والشروط الموضوعية المنصوص قانونا من أجل تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا، خاصةً إذا علمنا أن هذه الطائفة أكثر عرضة لارتكاب جرائم الصفقات العمومية وأن عملية إبرام هذه الأخيرة من العمليات الصعبة التي تتطلب العديد من الإجراءات[34].

وعلى هذا الأساس تم فرض جملة من المبادئ كما هو مبين في نص المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي قضت في الفقرات ب، ج ود بأنه:

"ب- تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء،

ج- تشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية،

د- تشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها."[35]

وهي ذات المبادئ التي أكد عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصه على ما يلي:

- "الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتكوين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".[36]

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجده عالج شروط التوظيف لكن دون الإشارة إلى المبادئ السابقة والتي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأرسى قواعدها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: تحديد الركن المفترض في جرائم الفساد

تنقسم اركان الجريمة إلى اركان عامة وأخرى خاصة أو ما يصطلح عليها بالمفترضة حيث تظهر الأركان العامة في كل الجرائم بمختلف أنواعها، وأما الثانية فهي التي ابرز في بعض الجرائم التي تكون وفق وصف معين وبذلك تضاف إلى أركانها العامة لتضفي لها اسماً قانونياً يميزها عن الجرائم الأخرى[37].

إن فكرة الركن الخاص أو الركن المفترض أو فكرة الشروط المفترضة في الجريمة هي ليست فكرة حديثة العهد أو النشأة بشكل عام، بل تم دراستها ابتداء ضمن الأمر ضمن نطاق القانون الخاص، حيث تعرض لدراستها الفقيه الفرنسي (أوتولان) واعتبرها تلك الظروف المكونة التي يمكن أن تقترن بعناصر أساسية في الجريمة كصفة بالجاني أو بالمجنى عليه، والتي تكون عناصر ضرورية لقيام الجريمة، ثم تم اثارة هذه الفكرة ضمن نطاق القانون الجزائي حيث تعددت تسمياتها وقد أطلق عليها الفقه الجزائي المصري مصطلحات مختلفة، كالشروط المفترضة، أو العناصر المفترضة، أو الأركان المفترضة، أو مفترضات الجريمة، أو الجانب المفترض في الجريمة[38].

إن اكتمال ارتكاب الموظف العام لجريمة من جرائم الفساد جريمة يقتضي توافر الأركان العامة للجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، بحيث إذا تم اكتمال هذه الأركان اعتبرت الجريمة تامة تقتضي توقيع العقاب الذي حدده النّص الجنائي على الجاني أمّا إذا لم يتحقق أحد هذه الأركان فلا نكون أمام جريمة من الناحية القانونية

إن جرائم الفساد تتطلب الأركان العامة كأي جريمة أخرى، وان وَصْفها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه يقتضي إضافة إلى ذلك توافر الركن المفترض الا وهو الموظف العام، حيث يعتبر من الأركان الخاصة للجريمة المنصوص عليها في جرائم محددة بحسب نوعها وطبيعتها. والغرض من هذا الركن الذي يضاف إلى الأركان العامة. أن يكون المجني عليه وفق وصف معين، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد وصفا متميزا للموظف العام في ظل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه بما يجعله ركنا مفترضا يقتضي توفره من أجل كمال توفر اركان جرائم الفساد.

خاتمـــة:

من خلال هذه الورقة البحثية نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري حدد حصراً صفة الجاني في جرائم الفساد، حيث يجب أن يكون هذا الأخير موظفاً عمومياً.

وقد أعطى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مفهوماً مغايراً للموظف العمومي مقارنةً بالقانون الأساسي للوظيفة العامة.

ونجد أيضا أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد وسع من مفهوم الموظف العمومي، فبالإضافة إلى فئة الموظفين المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العامة ضم فئة القضاة وأعضاء السلطة التشريعية والمنتخبين المحلين وفئات أخرى.

حيث نتج عن ذلك توسيع دائرة التجريم في جرائم الفساد لما لهاته الأخيرة من تأثير على الخزينة العامة وعلى الاقتصاد الوطني على حد سواء.

وعليه فالمشرع الجزائري قد تدارك كل النقائص التي كانت تعتري تنظيم صفة الجاني في ما يتعلق بهذه الجرائم في قانون العقوبات.

وأخيرا لا يسعنا إلا أن نقول بأن المشرع الجزائري اعتمد مفهوما مغايرا للموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه اعتبره ركنا مفترضا في مختلف جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصـــادر

[1] الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي-، ج ر ع 17، صادرة في 25 مارس 1995.

[2] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص04. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 16. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ع 44، صادرة في 10 أوت 2011.

[4] الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12، صادرة في 01 مارس 2006، ص 90.

[5] القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006.

[6] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر ع 46، صادرة في 16 جويلية 2006، ص03. ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

[7] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006.

[8] القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر ع 46، صادرة في03 أوت 2016.

ثانيا/ المراجـــع

1. الكتب

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003

[2] أحمد عبد العزيز، تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015

[3] حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004

[4] حمدي رجب عطية، الجنحة المباشرة ضد الموظف العمومي، دون طبعة، هاي كوليتي للدعاية والإعلان، مصراته الليبية، 2015

[5] السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2016، القاهرة

[6] عبد الحكم فؤدة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة "الرشوة والجرائم الملحقة بها"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009

[7] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

[8] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

[9] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

[10] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الأردن

[11] محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2008

[12] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010

[13] مليكة هنان، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010

[14] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007

[15] نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، الطبعة الأولى، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012

2. المقـــالات

[1] ادم سميان ذريب الغريدي، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، العدد الأول، 2017.

[2] وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد السادس، جوان 2017

3. الأطروحـــات

[1] زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2011

[2] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2012.

الهوامـــش

[1]- نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، الطبعة الأولى، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص49. أنظر أيضا:

- حمدي رجب عطية، الجنحة المباشرة ضد الموظف العمومي، دون طبعة، هاي كوليتي للدعاية والإعلان، مصراته الليبية، 2015، ص15.

- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص651.

[2]- السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2016، القاهرة، ص43.

[3]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص40.

[4]- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص12.

[5]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر ع 46، صادرة في 16 جويلية 2006، ص03. ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

- عبد الحكم فؤدة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة "الرشوة والجرائم الملحقة بها"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009،ص20.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص6.

[7]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 192.

[8]- وهذا التعريف مستمد من المادة 02 الفقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر2003، ج ر ع26، ص13، حيث يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به القانون الأساسي للوظيفة العامة سالف الذكر.

ولمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر:

- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص29.

- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2008، ص15-40.

- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الأردن، ص417-436.

- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 40-53.

[9]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص04. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 16. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ع 44، صادرة في 10 أوت 2011، ص04.

[10]- ويقصد بالمؤسسات أو الإدارات العمومية مجموع الهيئات المذكورة في المادة 02 فقرة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العامة: "المؤسسات العمومية، الإدارات المركزة في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي."

[11]- من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن لفكرة الموظف العام في القانون الجنائي مدلول أوسع عما هو مستقر لهذه الفكرة في القانون الإداري فالمشرع الجنائي يهدف إلى حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها، ومن ثم كان عليه أن يلاحق بالعقاب أفراد يؤدون خدمات عامة وأن كانوا لا يعدون موظفين عموميين في نظر القانون الإداري.

[12]- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص30.

[13]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004، ص13.

[14] - نصت المادة 02 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، ج ر ع 48، الصادرة في03 سبتمبر1995، ص11،على أنه "يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام النظار المساعدون."

[15]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 218 ،62.

[16]- عرفتها المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20غشت2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ع 47، الصادرة في 22 غشت2001، ص09. بأنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ومن أمثلتها: مؤسسة سوناطراك، مؤسسة سونلغاز...." ولمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر:

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص 13.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 461.

-المادة 22 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.[17]

-المادة 21 من الأمر ذاته.[18]

[19]- المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، ج ر ع 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر ع 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، ص13، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016، ج ر ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص02.

[20]- زوليخة زوزو، المرجع السابق ، ص30.

- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 67.[21]

- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 30.[22]

- مليكة هنان، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص49. [23]

[24]- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12، صادرة في 01 مارس 2006، ص 90.

[25]- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 15.

[26]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 21.

[27]- القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر ع 46، صادرة في03 أوت 2016، ص 05.

[28]- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي-، ج ر ع 17، صادرة في 25 مارس 1995، ص 25.

[29]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

[30]- يمكن أن يكون الموظف العمومي وفقا لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب الموظف العمومية الوطني بالمفهوم السابق موظفا أجنبيا وفقا لصريح الفقرة "ج" من المادة 02 والتي جاء فيها ما يلي

"ج" موظف عمومي أجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية."

كما يمكن وفقا للمادة 02 الفقرة د من ذات القانون أن يكون موظف منظمة دولية عمومية والتي عرفته كما يلي **"د" موظف منظمة دولية عمومية**: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه."

- أحمد عبد العزيز، تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص369.

[31]- السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص90 وما بعدها.

[32]- المادة 07 فقرة 01 "أ" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[33]- المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[34]- وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد السادس، جوان 2017، ص 298.

[35]- المادة 07 فقرة 01 "ب-ج-د" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[36]- المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[37]- ادم سميان ذريب الغريدي، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، العدد الأول، 2017، ص6.

[38]- ادم سميان ذريب الغريدي، المرجع السابق، ص8 و9.